

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة مشورة في يوم الثلاثاء 01 ربيع الثاني سنة 1437 هـ الموافق 2016/01/12م في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا وبرئاسة السيد : محمدو ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد عبد الرحمن ولد الخرشي مستشارا ؛
- لي آمدو سيري مستشارا ؛
- محمد سالم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛
- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2015/39 المتضمن القرار رقم: 2015/32 بتاريخ: 2015/08/19 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: مختبرات Bottu S.A يمثلهم الأستاذ/ محمد ولد سيد أحمد من جهة ، وشركة Sodimedic S.A ممثلة بالأستاذ/ يرب ولد أحمد صالح من جهة ثانية ، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه

القضية رقم : 2015/39

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : استعجالية

الطاعن: مختبرات Bottu S.A

يمثلها : ذ/محمد ولد سيد أحمد

المطعون ضده: شركة Sodimedic s.a

يمثلها ذ /يرب ولد أحمد صالح

القرار محل الطعن 2015/32

صادر بتاريخ: 2015/08/19

رقم القرار: 2016/01

تاريخه : 2016/01/12

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه .

أولا : إجراءات القضية

تقدمت مختبرات Bottu للأدوية بعريضة فاتحة للدعوى للمحكمة التجارية فأصدرت هذه الأخيرة حكمها رقم 2015/66 بتاريخ 2015/06/02 القاضي بالحكم على شركة Sodimedic بمبلغ 33.010 أورو وبرفض باقي الطلبات وبالرسوم والمصاريف على خاسر الدعوى .

وبعد انقضاء أمد الاستئناف تقدم الأستاذ يرب ولد أحمد صالح باستئناف الحكم المذكور نيابة عن موكلته وطلب من المحكمة تعليق تنفيذه لحين البت في الاستئناف فأصدرت بموجب ذلك الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2015/32 بتاريخ 2015/08/19 المتضمن تعليق تنفيذ حكم الدرجة الأولى إلى أن تبت محكمة الاستئناف في صحة الاستئناف المنشور أمامها .

ثانيا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد 2 ، 63 ، 205 ، 207 ، 208 ، 209 ، 210 ، 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية واستجاب للشرط المنصوص عليه بالمادة 4 من قانون الهيئة الوطنية للمحامين .

ثالثا : من حيث الأصل

1 - الأطراف

أ - الطاعن : أورد الطاعن في مذكرة طعنه الواصلة إلى هذه المحكمة بتاريخ 2015/11/16 جملة من المطاعن القانونية المسجلة على القرار الطعين من أهمها:

- خرق القانون: حيث قبل الطعن بالاستئناف مع أنه جاء خارج الأجل طبقا للمادة 168 من ق .إ.م.ت.إ. كما أنه خرق المادة 10 من ق .إ.م.ت.إ. التي تنص على أن " الآجال المحددة بمقتضياتها هذا القانون لمباشرة حق ما قد حددت تلافيا لسقوط هذا الحق " كما أن القرار بني على استئناف باطل .

- إساءة فهم القانون وتطبيقه: معتبرا أن محكمة الاستئناف لم تميز بين الحكم الحضورى والحكم الغيابي هذا فضلا عن التجاوز في استعمال السلطة وانعدام التسبيب مطالبا بقبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار الطعين .

ب - المطعون ضده : أما المطعون ضده فقد رد على لسان محاميه في مذكرته الواصلة إلى هذه المحكمة بتاريخ: 2015/11/26 بأن الطعن جاء خارج الأجل معتبرا أن آجال الطعن في الأمور المستعجلة لا تتجاوز أسبوعا قبل أن يبدي بعض الملاحظات التي من أهمها:

- أن الحكم الذي أمرت المحكمة بتوقيفه تجاوز الكثير من النصوص .

- أن وصف الحكم بالحضورى أو النهائي لا يقف عائقا دون نظر محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا فيه.

- اعتبر أن الاستئناف وقع فور علم موكله بالحكم.

- استشهد بالمادة 180 من ق .إ.م.ت.إ. التي تعطي لمحكمة الاستئناف الحق في أن توقف تنفيذ الحكم إذا كان يخشى من خطر محقق وهو ما ذكر أنه ينطبق على هذه النازلة.

ج - النيابة العامة : أما النيابة العامة فقد طلبت في مذكرتها المحررة بتاريخ 2015/12/07 بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه .

2 - المحكمة

حيث إن القرار الطعين لم يكن معللا ولا مسببا تسييبا كافيا إذا لم يستند إلى نص قانون ولا إلى اجتهاد قضائي يمكن الركون إليه .

وحيث إن دخول الاستئناف في الأجل أو خروجه عنه من المسائل المتعلقة بالأصل التي يتعين البت فيها من قبل محكمة الاستئناف .

وحيث بني الاجتهاد القضائي بأن لرئيس محكمة نظر الحكم المنفذ أن تعلق التنفيذ بضمانة على قاعدة في الإجراءات مؤداها أن كل إشكال أو منازعة تثار لأول مرة في تنفيذ جار تقتضي وقفه إلى أن يبت القضاء الوقتي في شأنها .

وليس من شأن غرفة المشورة أن تأمر بمثل هذا الإجراء إذ لها أن تأمر بوقف التنفيذ بشروطه أو ترفضه وعندئذ يكون قرارها محلا صحيحا لإحدى طرق الطعن .

أما التعليق من غرف المشورة دون توفر أي شرط يقتضيه فلا سند له من القانون ولا أثر له ولا يرتب عملا قضائيا إلا اعتباره في حكم العدم، ولما كانت تلك هي حقيقة ووصف ما جيء به في هذه القضية فإنه يكون حريا بنقض مؤداه أن القرار رقم: 2015/32 بتاريخ: 2015/08/19 عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط لا يرتب أثرا .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد 203 وما بعدها في فصلها و232 وما بعدها في بابها من ق .إ.م.ت.إ. والمادة 223 من نفس القانون والمادة 2 من ق . ت . والمادتين 19 ، 20 من ق . ت . .

المنطوق

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه .

والله ولي التوفيق

كاتب الضبط

الرئيس

ذ/محفوظ ولد محمد الأمين

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

